المقام بما اذا وضع شخص علما لابن بلغه انه ولد له مثلا ولم يره اصلا لانا نقول يكفي في الوضع في امثال ذلك استحضار الموضوع له بمشخصات لحصلت بوجه ما فان قلت هذا في علم الشخص الموضوع بازاء الحوادث فما الحال في اعلام الحق واسمائه جل وعلا فانها اعلام جزئية بلا مرية قلت الواضع لها هو الله سبحانه وتعالى فاتى الاشكال فان قلت اذا مشينا على المذهب الاعتزالي من ان الواضع لتلك الاسماء غير الحق فكيف يتاتى ملاحظة شخصيات لذلك الجناب الاقدس ومن اين الوصول الى ذلك بمشخصات قلت تكفي الملاحظة ولو من وجه واقل وجه كاف في ذلك فيتصور انه تعالى متفرد بكل صفة كمال فان ذلك لا يوجد في غيره تعالى فتدبر ذلك منصفا فانه من مطارح الاذكياء اه رحمه الله تعالى

الفصل الثاني

في علم الجنس ويتضح لك في اثنا التكلم عليه حقيقة اسم الجنس والنكرة اعلم انه اختلف فيما وضع له علم الجنس فقال ابن مالك وقوم من النحاة انه موضوع للفرد المنتشر يعني للماهية مع وحدة لا بعينها فيكون حكمه في المعنى حكم النكرة التي هي اسم جنس بناء على انه اي اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر فيكون مرادفا للنكرة وهذا هو مذهب النحويين والامدي وابن الحاجب ومذهب الاصوليين والمنطقيين والفقهاء ان اسم الجنس والنكرة متغايران ولذا قال يس في التصريح واعلم ان كون اسم الجنس صالحا بحسب الوضع للقليل والكثير انما يستقيم على قول من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي هي فان الماهية توجد في الفرد والاكثر اما من يجعله موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كابن الحاجب في شرح المفصل ومشى عليه السعد في مباحث تعريف المسند باللام فلا يستقيم عنده اطلاقه على الكثير بحسب الوضع الا مجازا ومن ثم قالوا انما نزل عليه بتجرده عن معنى الوحدة لكن مشى السعد في بحث كون المسند اليه مبنيا على الاول حيث قال في قوله تعالى انما الله اله واحد ان اله حامل لمعنى الجنسية والوحدة اه رحمه الله تعالى قوله انما يستقيم على قول

من يجعله

من يجعله الخ هو قول الاصوليين والمنطقيين والفقهاء كما علمت فعندهم اسم الجنس والنكرة متغايران لا مترادفان فان بينهما فرقا فاسم الجنس ما دل على الماهية بلا تقييد من وحدة وغيرها والنكرة ما دل على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة وهذا الفرق اعتباري ولذا قال المحلي على جمع الجوامع بعد قوله المطلق الدال على الماهية بلا قيد وزعم الامدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة ما نصه وعلى الفرق بين المطلق والنكرة اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا في من قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا الى التنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس اه ومن هنا يعلم ان لفظي المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس ايضا او مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة الا وقال بعد ذلك انما قاله ابن الحاجب والامدي هو موافق لكلام اهل العربية ثم قال هو والمصنف ومن ثم اي ومن هنا وهو ما زعمه ابن الحاجب والامدي فالامر بمطلق الماهية كالضرب من غير قيد امر بجزئي من جزئياتها كالضرب بسوط او عصا او غير ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بها امرا بجزئي لها وليس قولهما ذلك بشيء لوجود الماهية بوجود جزئي لها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود اه ثم لا يخفاك ان الكلام في النكرة الواقعة في سياق الاثبات لا في سياق النفي و النكرة التي لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية والجمع لانها اذا كانت واقعة في سياق النفي تعم عموما شموليا فتكون من قبيل العام لا المطلق واذا خرجت عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة بل على ما فوقها من تثنية او جمع شائعين فالنكرة شاملة للمفرد وغيره لكنها في المفرد للاحاد وفي المثنى للمثنيات وفي الجمع للمجموع

Copyright © King Saud University